

اختلاف الفقهاء في مسألة التقنين¹:

بداية بالنسبة للغرب فإن موضوع التقنين قديم عندهم جدا وقد سبق وأن درسنا في موضوع المدارس القانونية العديد من التقنيات القديمة الشرقية والغربية ، ولكن عند المسلمين لم يعرف التقنين بمعناه المعروف اليوم إلا بداية مع وضع مجلة الأحكام العدلية ، ولما تحررت الدول الإسلامية من رقة الاستعمار الذي ألزم الدول المستعمرة بتطبيق قوانينه ، بدأ التفكير في ضرورة أن تكون القوانين المطبقة نابعة من صميم العادات والأعراف والتقاليد فضلا عن موافقتها للدين والمعتقد، فكان أن فعلت ذلك فعلا بعض الدول العربية، لكن أكثرها بقيت تطبق قوانين المستعمر مع بعض التعديلات بين الفينة والأخرى ، في حين أن بعض الدول العربية الأخرى والتي لم يدخلها الاستعمار أبدا لأسباب عديدة ، ونعني بها بلاد نجد والحجاز والتي توحدت العديد من قبائلها فيما بعد وسميت المملكة العربية السعودية ، لم تقم بتقنين أحكام الفقه الإسلامي وبقي القضاء فيها تقليديا كما هو معروف ، ولا زالت الى اليوم تتجنب تقنين أحكام الفقه، وتتخذ موقفا معاديا لها حسب مؤسسة الإفتاء الرسمية فيها ، ولذلك سننكلم باختصار على مواقف الفقهاء من موضوع التقنين بين مجيز -وأحيانا موجب له- وبين محرم .

وقبل التطرق الى بيان مواقف الفقهاء من موضوع التقنين نشير أيضا إلى أن الخلاف الحقيقي في مسألة التقنين يكمن في الإلزام به ولا يكمن في الصورة والشكل وإن كان هناك من الفقهاء من قال بالثاني . ونقصد بالإلزام عدم جواز خروج القاضي على نصوص التقنين إلا في الحالات التي يحددها التقنين نفسه ، ويبقى القاضي مقتصرًا على تطبيق نصوص القانون ، وهو ما يعرف عند الفقهاء بموضوع الزام القاضي بمذهب معين، وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء قديما، وخلصتها أن المتقدمين من الفقهاء يقولون أن القاضي لا بد أن يكون مجتهدا حتى يمكنه تولي القضاء ما عدا الحنفية الذين أجازوا تولي المقلد للقضاء ، أما عامة المجتهدين المتأخرين على جواز تولية المقلد للضرورة، والسبب هو قلة المجتهدين في الأزمنة المتأخرة ، وفي ذلك يقول الشاطبي في الاعتصام : " إنهم اتفقوا أو كادوا يتفقوا على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد ، وهذا صحيح على الجملة ، ولكن لو فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس ... فلا بد من إقامة الأمتل ممن ليس بمجتهد ، لأننا بين أمرين : إما أن نترك الناس فوضى ، وهو عين الفساد والهرج ، وإما أن يقدموه فيزول الفساد بته ، ولا يبقى إلا فوات الاجتهاد ، والتقليد كاف بحسبه ، وإذا ثبت هذا فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة ، وهو مقطوع به بحيث لا يفتقر في صحته

¹ راجع في هذا الموضوع: أو ان عبد الله فياض ، أصل الخلافات الفقهية في مسألة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، 2015. رافع ليث سعود جاسم القيسي ، مرجع سابق .

وملاءمته إلى شاهد ، هذا وإن كان ظاهره مخالفا لما نقلوه من الإجماع ، فإن الإجماع في الحقيقة انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد ، فصار مثل هذه المسألة مما لم ينص عليه ، فصح الاعتماد فيه على المصلحة " . وهذه نظرة مصلحة مقاصدية مهمة في هذه المسألة وبها قال الغزالي وابن تيمية وغيرهم وينقل لنا في هذا الموضوع الإمام ابن فرحون عن الشيخ أبو بكر الطرطوشي أنه قال : أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولو رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده ، قال الشيخ أبو بكر : وهذا جهل عظيم منهم ، قال ابن فرحون : وقال الشيخ أبو بكر ذلك لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضاة ذلك الزمان ، فتكلم عن أهل زمانه وكان معاصرا للإمام أبي عمر ابن عبد البر والقاضي أبي الوليد الباجي وأبي الوليد ابن رشد وأبي بكر ابن العربي... وغير هؤلاء من نظرائهم، وقد عدم هذا النمط في زماننا في المشرق والمغرب " .

ويقابل مسألة الزام القاضي بمذهب معين لا يتجاوزه مسألة التزام القاضي بنصوص التقنين اليوم وأن عليه العمل به، وألا يجتهد إلا عند عدم النص، وعليه أن يطبق ما هو مسطور في التقنين وإن كان يرى خلاف ذلك اجتهادا منه . ولذلك سوف نتطرق الى المانعين من التقنين وأدلتهم بصفة إجمالية ثم نتطرق إلى المجيزين :

1/ المانعون وأدلتهم : سنقتصر على أهم ما أورده من أدلة فقط :

- **مصطلح قانون أينما ذكر لا يأتي بخير ذلك أنه مرتبط ارتباطا وثيقا بإسقاط الشريعة الإسلامية وإبعاها عن ساحة القضاء ، وكل بلد يدخلها التقنين إنما هي خطوة لإلغاء الشريعة ، وهذا فيه نفور واضح من هذا المصطلح ولذلك استبدل بالمسطرة وفي بعض الدول مثل السعودية بالنظام وفي دول أخرى بالمجلة والمدونة ، لكن لا مشاحة في الاصلاح ولا عبرة باللفظ من غير نظر إلى فحواه ، ثم إن هذا المصطلح استعمله كثير من علماء المسلمين فهذا ابن جزى المالكي يسمي كتابه ب: "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية " ، وابن العربي المالكي يسميه " قانون التأويل" ولابن سينا " القانون في الطب " ، وهناك كتب كثيرة على هذه الشاكلة ، كما استعمل لفظة قانون الكثير من الفقهاء في كلامهم منهم ابن تيمية وابن رشد والماوردي والغزالي والرازي ...**

- **التقنين ينقل القضاة من النظر في الكتاب والسنة إلى النظر في مواد مقننة وهي دائرة ضيقة ، وهذا اعتراض ليس في محله ذلك أن الزام القاضي بعدم مخالفة التقنين ليس معناه أبدا ابعاده عن النظر في الكتاب والسنة ، ذلك أن التقنين مصدره الأول هو الكتاب والسنة واليهما يرجع القاضي في فهم النص القانوني وإيضاحه والتدليل عليه .**

- اعتراض الإمام مالك على ابي جعفر المنصور في الالتزام بموطنه فيه دليل على عدم جواز التقنين ، ويعترض على هذا أن الامام مالكا علل ذلك بأن الناس افترقوا في البلاد ولهم علماء اتبعوا أقوالهم ودانوا بها فلا يجوز أبدا ردهم إلى قول واحد اجتهد صاحبه فيه، لا يدري أهو مصيب أم مخطئ ، ولكن لو رجع كل قوم إلى علماء أصقاعهم وبلادهم فلا أظن مالكا رحمه الله ينكر ذلك وهو صاحب مذهب متبوع .

ثم إن ما هم به المنصور بعيد عن التقنين لأنه فرض منهجية فقهية واحد على الأمة بأسرها وكل مخالف لها يكون حظه السياط ، أما باقي المجتهدين فلا عبرة بأقوالهم ، وفي زمان مالك كان هناك من لا يقل عنه شأنًا كأبي حنيفة والليث بن سعد وغيرهم ، أما التقنين اليوم فهو من عمل هيئة بأكملها، كما أنه لا يكون من مذهب واحد فضلا عن أن يكون من فقيه واحد .

- **التقنين يؤثر على حركة الفقه عامة وعلى القضاة خاصة ويوقف حركة الاجتهاد ، أي أنه يعطل نمو وسير الفقه بل يعطل حتى الثروة الفقهية الموجودة ، وهذا فيه نظر ذلك أن القضاة اليوم لا يستطيع أي أحد أن يدعي أنهم وصلوا إلى رتبة الاجتهاد حتى يقول بأن حركة الاجتهاد تتعطل ، ومع هذا للقاضي أن يجتهد في تنزيل النص القانوني على الواقعة المعروضة عليه ، ثم إن القضايا والمستجدات كثيرة والنصوص القانونية تأتي مواكبة لذلك كله فهي تلغى أحيانا أو تعدل وفي ذلك تنشيط لحركة الفقه وإصاقتها بالواقع وتصبح جميع المستجدات لا بد لها من نصوص قانونية تضبطها فلا يقال أبدا أن حركة الفقه تخمل أو أن الاجتهاد يتعطل .**

- **التقنين لا يرفع الخلاف بين الفقهاء فلا فائدة فيه :** وهذا صحيح فليس من مهمة التقنين رفع الخلاف ، لكن من مهمته توحيد الأحكام القضائية في الواقعة الواحدة حتى لا تتضارب وتسقط بذلك هيبة القضاء ، ففي جانب القضاء لا بد من الالتزام بالتقنين أما خارج ساحة القضاء فللفقهاء أن يختلفوا كما شاءوا وهو ما يعود على التقنين بالنفع لأن واضع التقنين سيرجع إلى تلكم الأقوال عند إعادة النظر فيه ، ذلك أن التقنين ليس جامدا أو غير قابل للتعديل والتبديل .

- **ظهور التواكل وفتور الهمم عند القضاة :** وهذه تبقى على حسب هممة كل قاض ، ثم إن كثرة القضايا المعروضة في المحاكم تفرض وضع تقنين يرجع إليه القاضي ذلك أن البحث في كل مسألة معروضة عليه يأخذ وقتا، وفي ذلك مفسدة كبيرة لتعطيل مصالح الناس .

- **التقنين نصوص تؤدي إلى الجمود في الفقه ويصبح الفقه بذلك عاجزا عن تلبية حاجيات الناس :** وهذا اعتراض فيه نظر كذلك لأن النصوص القانونية ليس ثابتة وجامدة، ذلك أنها قابلة للتعديل والإلغاء حسب المصلحة والواقع والدليل ، ثم هي من وضع فقهاء متخصصين وتخضع للتحيين

حسب المقتضيات ، إضافة إلى ذلك فالفقه يلبي حاجيات الناس إذا كان يسير معهم أما إذا تخلف عن الركب وابتعد عن ساحة القضاء واقتصر على المساجد ودور التعليم فذلك هو التراجع والجمود والعجز الحقيقي عن مسايرة الواقع وحتى لا نصل إلى ذلك لا بد من تقنيه وتحكيمه في كل صغيرة وكبيرة .

- لا يمكن نسبة نصوص التقنين الى الله تعالى وهي من صنع البشر بخلاف الشريعة الإسلامية : وهذا أمر مقطوع بصحته ولا أحد يقول به من القائلين بجواز أو وجوب التقنين في هذا العصر ذلك أن التقنين نصوص فقهية في غالبها وليست عبارة عن آيات أو أحاديث نبوية ، والشريعة كما سبق بيانه " نصوص الكتاب والسنة " تنسب لله جل وعلا ، أما الفقه عموماً - فضلاً عن التقنين - والذي هو من صنع الفقهاء وإن كان مصدره الأساس الكتاب والسنة فلا ينسب إلى الله تعالى لأنه ممزوج باجتهادات يدخلها الصواب والخطأ ، فما يقال في الفقه يقال في التقنين.
- التعديلات القانونية تهز ثقة الناس في الشريعة : وهذا في نظر ، ذلك أن الفقهاء كثيراً ما يعيدون النظر في اجتهاداتهم وينقضونها وهو أمر معروف ، والتقنين هو أقوال الفقهاء وآراؤهم في الغالب فتعديل القانون أو إلغاؤه هي ظاهرة إيجابية تحسب له لا عليه
- حكمتنا الشريعة الإسلامية 13 قرناً ولم تكن مقننة فلماذا اليوم نتكلم عن التقنين : رد المجيزون على هذا الاعتراض بأن التقنين يأتي اليوم ليمثل مرحلة جديدة من مسيرة الفقه الإسلامي وتطوره ففي السنوات الأخيرة ظهر ما يسمى بالنظريات الفقهية وقد أبدع فيها الفقهاء ولم يعرفها فقهاؤنا الأوائل، واليوم ظهرت الحاجة إلى التقنين ولم تكن بحاجة إليه فيما مضى لأسباب كثيرة منها الارتباط والتعامل مع الدول الأجنبية ولا يكون ذلك إلا بإصدار قوانين وتنظيمات تحكم تلك العلاقة، وغير ذلك من الأسباب التي سنتعرف عليها عند إيراد أدلة المجيزين للتقنين .
- الاعتماد على رأي واحد يؤدي إلى إهمال باقي الاجتهادات : رد المجيزون للتقنين بأن هذا ليس بصحيح أبداً، فإن تلك الاجتهادات قد يُحتاج إليها في عملية التعديل أو تطوير التقنين، وهي في كل الأحوال رصيد وخزان يُلجأ إليه عند الحاجة .

2 / القائلون بالجواز :

أكثر الفقهاء المعاصرين اليوم على جواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومن أشهر من قال بذلك الإمام محمد عبده والشيخ رشيد رضا والشيخ المحدث أحمد شاکر والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ مصطفى الزرقا ووهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي ومحمد سلام مذكور ... كما ذهب إلى هذا بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لما عرضت عليهم قضية التقنين وخرجت اللجنة بقرار أغلبي مؤداه

رفض التقنين ورأى بعضهم الجواز ومنهم الشيخ صالح بن غصون عبد المجيد بن حسن وعبد الله خياط عبد الله بن منيع عبد العزيز من محمد بن ابراهيم آل الشيخ وغيرهم من أعضاء الهيئة ، ولا يتسع المجال لحصر القائلين بالجواز لكثرتهم ، ومن أدلتهم بإيجاز :

- أن ولي الأمر إذا أمر بما ليس بمعصية وفيه مصلحة للأمة حسبما يراه فطاعته واجبة والتقنين ليس فيه معصية والآيات والأحاديث التي تدل على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف معروفة مشهورة . واعترض المانعون للتقنين بأن القاضي إذا حكم بما خالف ما أدى إليه اجتهاده معصية في حقه ولا يجوز لولي الأمر أن يلزمه بذلك في المسائل الاجتهادية .
- مسألة التدوين ليست أمر مبتدع في الدين إنما هو من قبيل المصالح المرسله كما هو معروف ومن ذلك جمع القرآن الكريم والسنة وتدوين الفقه ... واعترض المانعون أن هذا مما لا خلاف فيه وأن الاشكالية في التقنين مرتبطة بالإلزام لا بالتدوين.
- مقاصد الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفساد وواقع القضاء اليوم يدعو إلى التقنين للمصالح الكثيرة التي يؤدي إليه إذا ما قورن ذلك بمفاسده ، وللمعترض أن يجيب - في تقديري - أن جلب المصالح ودرء المفساد وتقديرهما يختلف من فقيه إلى فقيه ونحن نرى عكس ما ذهبتم إليه
- أجاز أغلب الفقهاء تولية المقلد القضاء ، فإذا كان سيقلد مذهبه فإن ذلك لا يختلف أبدا عن التزامه بالتقنين وعدم الخروج عليه . وللمعترض أن يجيب بأن الكلام على تلك الوثيقة المسماة بالتقنين والتي تجعل القاضي مقيدا بها، أما المذهب الفقهي فللقاضي أن يتخير منه ما شاء ذلك أن المذهب الواحد فيه من الآراء والأقوال - الخلاف النازل - الشيء الذي يجعل في المذهب مرونة كبيرة جدا في استمداد القاضي منه خلافا للتقنين الذي لا تجد فيه إلا رأيا واحدا مما يدل على جموده
- الفقه الإسلامي لا ينمو اليوم إلا في ظل قانون ملزم يرجع إليه القضاة ، فذلك مدعاة الى الاهتمام به وتطويره ، وللمعترض أن يجيب أن الفقه الإسلامي تطور وبلغ أوج تطوره ونموه في فترات سابقة ولم يكن مقننا ، فتطور الفقه لا علاقة له بالتقنين إنما علاقته بتطبيقه والتحاكم إليه .
- ترك القضاة يحكمون بما أدى إليه اجتهادهم يحدث فوضى عارمة سببها تعارض واختلاف الأحكام القضائية الذي قد يكون في المحكمة الواحدة فضلا عن التعارض بين محاكم مختلفة ، وللمعترض أن يجيب أن هذا ممكن في حالة كون القاضي مجتهدا ، أما والقاضي يتقيد بمذهبه فلا تكون هناك اختلافات الا بقدر معين .

- المستجدات المتسارعة والكثيرة تحول دون تمكن القضاة من التأني في اجتهاداتهم ، وللمعترض أن يجيب بأن القضاء اليوم على عدة درجات فإذا أخطأ القاضي في حالة اجتهاده فإن قضاة الدرجة الأعلى ينقضون حكمه ويصحونه .
- عدم وجود تقنين يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة .
- الحاجة إلى قانون إسلامي لتيسير المقارنة بالقوانين الوضعية .
- التقنين يقضي على الخلاف ويوحد الأحكام القضائية .
- التقنين يجعل أغلب الناس على دراية ومعرفة كاملة بما يتحاكمون إليه ، الأمر الذي يسهل على القضاء ويرفع عنهم الحرج بل والتهمة أحيانا أخرى ، كما يجعل الناس مطمئنين نسبيا .
- لا وجود لأي بلد مسلم اليوم فيه القضاة متحررون ويحكمون بما يؤدي إليه اجتهادهم والبلد الذي ليس فيه تقنين مثل المملكة العربية السعودية يلزمون القضاة بالحكم على أساس المذهب الحنبلي وفق كتب محددة سلفا وهي من أمهات المذهب إلا في حالات استثنائية للقاضي أن يخرج فيها على أحكام المذهب .

ومن خلال ما سبق بيانه من عرض لأقوال الفقهاء في موضوع التقنين يتبين لنا أن أظهر الأقوال هو القول بالجواز لما في ذلك من مصالح كثيرة سبق بيانها مع ملاحظة أن المانعين للتقنين مجمل أدلتهم تركزت على عدم جواز الزام القاضي بالتقنين لما في ذلك من قتل لروح الاجتهاد عند القضاة وقد سبق وأن بينا أن غالبية الفقهاء على جواز تولي المقلد القضاء للضرورة ولا يستطيع أحد اليوم أن يدعي أن القضاة اليوم مجتهدون، فما الفرق بين قاض ملزم بتطبيق أحكام مذهب ما وبين قاض ملزم بتطبيق أحكام تقنين ما، مع ملاحظة أن المختصرات الفقهية تكاد تكون تقنيا ولا فرق بينهما تقريبا، فهل نجيز للقاضي تطبيق ما جاء في مختصر خليل مثلا ونقول له لا يجوز لك أن تلتزم بالتقنين الذي هو أيضا مأخوذ من الفقه الإسلامي، وهذا هو ما عليه اليوم جميع الدول الإسلامية فالمملكة العربية السعودية اليوم- وباعتبارها لا زالت لم تقنن أحكام المعاملات المالكية فيها، وهذا لا يعني أبدا أنها لا تعرف القوانين أو لا تطبقها بل تستمد أحيانا قوانين أجنبية موافقة للفقه الإسلامي وتطبقها وهذا لا مانع منه طبعاً ومن ذلك نظام الشركات - مع ملاحظة أن مصطلح نظام عندهم مرادفة لمصطلح قانون في باقي الدول العربية - وهو النظام الذي صدر بوجوب مرسوم ملكي في عهد الملك فيصل 1385/03/22 هـ ، والذي تضمن 334 مادة موزعة على 15 بابا ، وهو قانون أجنبي لا يختلف عن القوانين الغربية وحتى العربية مثل مصر ودول الخليج وسائر البلاد العربية والشركات التي نص عليها لا يعرفها الفقه الإسلامي ولكن موافقة لأحكامه (شركة التضامن ، التوصية ، ذات مسؤولية محدودة) - تفرض

على القضاة الحكم على أساس المذهب الحنبلي إلا في حالات استثنائية ، فهي تلزم القاضي بكتب معينة في المذهب لا يتجاوزها سيأتي النص عليها لاحقا الا إذا لم يجد فله الرجوع إلى مذاهب أخرى ، هذا ما تعلق بالإلزام، أما تدوين النصوص الفقهية على هيئة وصورة القوانين الوضعية اليوم فهي أمر شكلي فقط، وللتقنين على هذه الصورة في المختصرات الفقهية قديمها وحديثها أسوة، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه لا يجوز اختصار الأحكام الفقهية ، وبقي فقط أن ترتب وتنظم على شكل مواد وأبواب ، ولا نرى مانعا من ذلك أبدا مثل ما جاء في مجلة الأحكام العدلية وغيرها .

أضف إلى ذلك أن الحكومات اليوم في أغلب الدول العربية والتي ألغت التقنين وطبقته والمستمد في أغلبه من القوانين الغربية، من المستحيل أن يفتتوا بتطبيق أحكام الفقه الإسلامي من غير وضع ذلك في تقنين على شاكلة القوانين الوضعية المألوفة لديهم لما في ذلك من قلب للأوضاع والتقاليد في هذا الجانب، ومن مصلحة الدعاة إلى تحكيم الشريعة الإسلامية تقنين أحكامها حتى تكون حجة على الحكام والمسؤولين، وحتى لا نقع في ما وقع فيه الأزهر كما يحكيه الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار من أن الخديوي إسماعيل لما أراد تقنين القوانين في مصر لتكون على شاكلة القوانين الوضعية التي كان معجبا بها إلى حد بعيد ، فطلب من علماء الأزهر وضع قوانين مأخوذة من الفقه الإسلامي ليطبقها في مصر فامتنعوا من ذلك، لأنهم لم يعرفوا هذا من قبل، وأنه لا يجوز فعله ويجب أن يبقى الفقه على عهده الأول ، فقام مباشرة بتطبيق القوانين الغربية وألزم بها الناس، وصار أولئك العلماء الذين أبوا بالأمس تقنين القوانين من الفقه الإسلامي يتحاكمون هم أنفسهم إلى القوانين الوضعية اليوم .

ولذلك فمن الجائز - والواجب أحيانا - تقنين الفقه الإسلامي ولا مضرة في ذلك، لأن المصالح المترتبة من ذلك أعظم بكثير من المفاصد المتوقعة والله أعلم .

بواعث التقنين ومزاياه :

من الأسباب التي تدفع إلى التقنين ما يلي :

1/ صعوبة الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي اليوم لغالبية الناس وهي أحكام منتثرة في كتب الفقه التي

لا تحصى كثرة ، ولكن لو اختصرت أحكام هذا الفقه في تقنين فسيكون ذلك مكسبا عظيما .

2/ التقنين من الفقه يعتبر بمثابة سدا لذريعة استيراد القوانين الوضعية والتي هي سهلة المأخذ والمتميزة

بالتنظيم .

3/ ظهور التناقض بين الأحكام الاجتهادية الكثيرة وكثرة الآراء الفقهية ، غير التقنين يؤدي إلى ضبط

الراجع من الأقوال ودفع تضارب الهيئات القضائية في الأحكام القضائية في المسألة الواحدة .

4/ قلة الاجتهاد وغلبة التقليد في السلك القضائي اليوم والتقنين هو الذي يسهل المهمة على القاضي المقلد خصوصا .

5/ مسايرة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد وصلاحيتها لكل زمان مكان .

6/ جهل العامة بالكثير من الأحكام الفقهية وعدم قدرتهم على البحث في أحكام الفقه الإسلامي باعث كبير على ضرورة التقنين اليوم .

7/ في التقنين وسيلة لإشراف الدولة على سلامة سير عملية تطبيق الشريعة ومباشرتها لذلك .

8/ حماية هيبة القضاء ورجاله من الشكوك والانتقاص وادعاء وجود تأثيرات خارجية على القضاة وذلك كله موجود في ظل عدم وجود تقنين واضح .

9/ تعريف غير المسلمين بالشريعة الإسلامية وحلولها وكيفية معالجتها لمسائل الفقه وذلك حتى يستفيد الغير من ذلك ونقصد بالغير غير المسلمين وقد استفادوا من فقهاء الاسلامي في كثير من المسائل من أبرزها اليوم موضوع المعاملات البنكية والمصرفية الإسلامية.